

التعريفات المالية لقانون أسواق الأوراق المالية العراقي

دراسة انتقادية من منظور مالي

أ.م. حسنين فيصل حسن شومان*

المخلص

يهدف البحث إلى تشخيص مواطن الخلل والاختفاق في التعريفات المالية لقانون أسواق الأوراق المالية العراقي المؤقت لسنة 2004 النافذ. واعتمد البحث المنهج النقدي، وذلك من خلال طرح نصوص تلك التعريفات المالية، كما تم صياغتها في القانون، ومن ثم انتقادها مع واقع ما مطروح في الأدبيات المالية المعاصرة، وواقع النظام المالي العراقي، لتأشير مواطن الخلل والاختفاق فيها، ومن ثم تقديم التوصيات بشأن تعديلها أو إلغائها. وتوصل البحث إلى عدة استنتاجات من أهمها : عدم مراعاة المُشرِّعين لضوابط إدراج التعريفات المالية والممارسات العملية المتعلقة بصياغتها فضلاً عن الخلط والالتباس بين المصطلحات في إيراد تلك التعريفات مقارنةً مع ما هو متأصل في الأدبيات المالية المعاصرة زيادةً على إيراد تعريفات لمصطلحات غير مالية، وغير ضرورية لفهم وتطبيق القانون، إذ تبين من خلال الاطلاع والتدقيق عدم ذكرها أو الإشارة إليها في نصوص القانون، ومن ثم انتفاء الحاجة إليها.

واختتم البحث بمجموعة من التوصيات من أهمها :

- 1- ضرورة إعادة صياغة التعريفات المالية لقانون أسواق الأوراق المالية العراقي مع الأخذ بجميع الانتقادات والملاحظات التي تم تثبيتها في متن البحث إزاء كل تعريف عند تعديل القانون.
- 2- ضرورة الاستعانة بالخبراء الفنيين المتخصصين في المجال المالي، وممثلي الجهات المعنية بموضوع التشريع المالي عند إعداده وصياغته لاسيما التعريفات بغية الوصول إلى قوانين مالية واضحة ومُحكمة.
- 3- ينبغي على القائمين مراعاة واقع وطبيعة البيئة المالية العراقية في صياغة القوانين المالية وكل الاعتبارات التي تحكم الوضع المالي العراقي القائم وآفاق تطوره اللاحقة، وبما يكفل إظهار القوانين المالية الوطنية مستقرةً ومستقلةً بجميع أجزائها.

Abstract

The research aims to diagnose the shortcomings and failures in the financial definitions of the Iraqi Stock Exchange Act of 2004. It adopted a critical approach, through the introduction of the texts of these financial definitions, as formulated in the law, and then criticized them in the light of the reality of what is presented in contemporary financial literature, and the reality of the Iraqi financial system, to identify deficiencies and then make recommendations on the amendment or elide it.

The research found several conclusions, the most important of which are : The legislators did not to take into consideration the controls of putting of financial definitions and the practical activities related to their formulation. Moreover, confusion and ambiguity between terminology in introduction of those definitions compared to what is inherent in

contemporary financial literature that realized. In addition to listing the definitions of non-financial terms, which are not necessary for the understanding and application of the law, as it has been revealed through reference and scrutiny not mentioned or referred to in the provisions of the law. Thus, there is no need to mention them.

The research ended a set of recommendations, the most important of which are :

- 1- It's necessary to reformulate the financial definitions of the Iraqi Stock Exchange Law, taking into account all the criticisms and observations that have been fixed in the research board regarding each definition in the amendment of the law.
- 2- It's necessary to use technical experts specialized in the financial field, and representatives of the concerned parties on the subject of legislation in order to reach clear and clear financial laws.
- 3- The sponsors should take into account the reality and nature of the Iraqi financial environment in the formulation of financial laws and all considerations governing the existing Iraqi financial situation and prospects for its subsequent development, so as to ensure the issuing of national financial legislation that are stable and independent in all parts.

المقدمة

لم يُعد الاهتمام بالتعريفات القانونية أمراً شكلياً بل أضحى مطلباً مُلحاً، إذ تؤدي التعريفات دوراً مهماً في تحقيق تماسك النصوص القانونية، فهي زيادةً على وظيفتها الدلالية في تحديد المسميات، وما تعنيه بغية وضوح النص القانوني في أذهان المخاطبين بأحكامه، فإنها تحقق من ناحية أخرى ترابط النصوص القانونية وسبكها بإحالتها إلى المُعرّف، فكل تعريف يُحيل إلى مُعرّف، وهذا الأخير حين يرد له ذكر آخر في نصوص القانون، فإنه يُحال إلى التعريف، وبذلك يتحقق استقرار المعنى على امتداد النص القانوني. (القرني، 2017: منشور على الموقع الإلكتروني : www.aleqt.com)

وتستهل أغلب التشريعات ومنها المالية بإدراج مادة لتعريف المصطلحات والمفردات المستخدمة في متن التشريع توضح فيها المعاني المقصودة بتلك المصطلحات، والغرض من ذلك هو تحري الدقة في استخدام المصطلح وإخراج ما لا يكون قصداً للمشرع.

وفي الواقع العملي، تصاغ التعريفات التشريعية، ومنها المالية المختصين في المجال القانوني، الذين لا يكون لهم إمام كافٍ بحقول المعرفة الأخرى في أغلب الأحيان، ومنها الحقل المالي فضلاً عن ما يرافق ذلك من غياب المتخصصين الماليين، زيادةً على غياب الجهات ذات العلاقة في المجال المراد صياغة التشريع المالي لها، مما يؤدي ذلك إلى إيراد تعريفات، و تعابير غير دقيقة، وغير متوافقة مع واقع ما مطروح في الأدبيات المالية، ومن ثم فتح المجال أمام المهتمين والمخاطبين للتأويل والاختلاف في التفسير، الذي نتيجته إضعاف وتشويه صورة القانون.

وفي وضع العراق الجديد حالياً، هنالك العديد من القوانين تحتاج إلى تعديل (الجنابي، 2013: 6)، وفي مقدمتها القانون العراقي لأسواق الأوراق المالية، الذي تأسس بموجبه سوق العراق المالي، فمن خلال الاطلاع على القسم الأول من القانون، والخاص بالتعريفات المالية، نلاحظ الكثير من مواطن الخلل والاختفاق، فقد جاءت جميع نصوص التعريفات المالية الواردة في فقرات هذا القسم بأسلوب يشوبه الرّكة والضعف من الناحية اللغوية، والخلط والغموض والالتباس من الناحية المالية فضلاً عن ابتعادها عن واقع النظام المالي العراقي القائم، وتوجهاته المستقبلية المحتملة. ومن هنا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على مواطن الخلل والاختفاق في هذه النصوص التعريفية، ومن ثمّ تقديم تعريفات مالية بديلة متوافقة مع واقع ما مطروح ومتأصل في الأدبيات المالية المعاصرة، والتوصية برفع البعض منها أو إضافة أخرى مهمة أغفل المُشرّع عنها عند تعديل القانون بتشريع عراقي مستقل يُراعي واقع البيئة المالية العراقية، وأفاق تطورها المستقبلية المحتملة.

ولغرض الإحاطة بموضوع البحث فقد تم تقسيمه على مبحثين تناول الأول، ماهية التعريفات المالية. أما الثاني فقد خصص لعرض الانتقادات الموجهة للتعريفات المالية للقانون العراقي لأسواق الأوراق المالية.

منهجية البحث

أولاً : مشكلة البحث

تعاني معظم التشريعات المالية العراقية الجديدة، ومنها القانون العراقي المؤقت لأسواق الأوراق المالية ذو الرقم (74) لسنة 2004 النافذ، من الكثير من مواطن الخلل والاختفاق لاسيما في القسم الأول منه، والخاص بالتعريفات المالية، إذ صيغت تلك التعريفات في فقرات القسم المذكور من القانون، بأسلوب يشوبه الخلط والالتباس والغموض مقارنةً مع واقع ما مطروح ومتأصل في الأدبيات المالية المعاصرة، ومن دون مراعاة للضوابط والممارسات المتعلقة بإيراد التعريفات المالية فضلاً عن عدم مراعاة واقع النظام المالي العراقي القائم، والتوجهات المستقبلية المحتملة، مما تسبب ذلك في تشويه معاني تلك التعريفات ومدلولاتها، ومن ثمّ انعكاس ذلك سلباً على فهم نصوص القانون بشكل واضح وسليم وتفسيرها بشكل دقيق لا يشوبه التأويل. لذا تدور مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات الآتية :

- 1- ما الحاجة إلى التعريفات المالية، ولماذا تستعمل؟
- 2- ما ضوابط أدرج التعريفات المالية؟
- 3- ما الممارسات المتعلقة بصياغة التعريفات المالية في البلدان؟
- 4- ما مواطن الخلل والاختفاق في التعريفات المالية لقانون أسواق الأوراق المالية العراقي لسنة 2004 النافذ؟

ثانياً : أهداف البحث

- 1- التعرف إلى استعمالات وضوابط أيراد التعريفات المالية والممارسات العملية المتعلقة بصياغتها.
- 2- بيان مواطن الخلل والاختفاق في التعريفات المالية للقانون العراقي المؤقت لأسواق الأوراق المالية.
- 3- تقديم تعريفات مالية بديلة تتسجم مع ما مطروح في الأدبيات المالية المعاصرة، وكذلك مع واقع النظام المالي العراقي القائم، وأفاق تطوره المستقبلية المحتملة.

ثالثاً : أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من خلال تسليطه الضوء على موضوع مهم وحيوي، فقد تناول أحد أهم القوانين المالية العراقية، الذي شرع لتتظم عمل الأسواق المالية في البلد، التي تعد مرآة تعكس مستوى التطور الاقتصادي للبلاد، وواحدة من أهم أدواته من خلال مساهمتها في زيادة رؤوس أموال الشركات، والتشجع على تأسيس شركات جديدة، ومن ثم توسيع الطاقات الانتاجية أو الخدمية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إنّ الأقدام على تقديم تعريفات في الحقل المالي، من دون الرجوع إلى المختصين يراه الكثير من فقهاء القانون مجازفة وخيمة العواقب لاسيما إذا كان المشرع غير ملماً إماماً كاملاً بالقضايا والمسائل الفنية والواقعية لذلك الحقل، مما يؤدي إلى صياغة تعريفات مالية تكون سبباً لمعاناة المنفذين والمخاطبين جراء الاختلاف في تفسيرها فضلاً عن تشويهها لصورة القانون. لذا يمثل هذا البحث مساهمة في الخوض بهذا الموضوع، إذ يسعى إلى تفحص ومناقشة نصوص التعريفات المالية الواردة في القسم الأول من قانون الأسواق المالية العراقي، ونقدها من الناحية المالية فضلاً عن اللغوية، للكشف عن مواطن الخلل والثغرات الموجودة فيها، ومن ثمّ تقديم البدائل والتوصيات بشأنها فيما إذا عدل القانون بتشريع عراقي يأخذ بالحسبان كل الاعتبارات التي تحكم الوضع المالي العراقي القائم وأفاق تطوره اللاحقة.

رابعاً : منهج البحث

اعتمد البحث المنهج الانتقادي، وذلك من خلال طرح نصوص التعريفات المالية الواردة في قانون أسواق الأوراق المالية العراقي، كما تم صياغتها في القانون، ومن ثم دراستها وانتقادها مع واقع ما مطروح ومتفق عليه في الأدبيات المالية المعاصرة فضلاً عن المصادر والمراجع اللغوية، وكذلك الواقع العملي في بيئة الدراسة، للتأشير على مواطن الخلل والإخفاق فيها، ومن ثمّ تقديم المقترحات والتوصيات بشأنها.

خامساً : أساليب جمع البيانات

استخدمت المصادر العربية من كتب وبحوث ومقالات علمية ورسائل وإطاريح جامعية، ومعاجم وقواميس وقوانين، ومواقع الكترونية لإرساء المفاهيم النظرية للبحث، وتأطير المنهج الانتقادي للتعريفات المالية الواردة في قانون الأسواق المالية.

سادساً : خطة البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث فقد تم تقسيمه على مبحثين تناول الأول، ماهية التعريفات المالية. أما الثاني فقد خصص لعرض الانتقادات الموجهة للتعريفات المالية للقانون العراقي لأسواق الأوراق المالية.

المبحث الأول

ماهية التعريفات المالية

أولاً : مفهوم وأهمية التعريفات المالية

تعريف الشيء هو تحديد مفهومه الكلي بذكر خصائصه ومميزاته. وتدرج في بداية أغلب التشريعات مادة لتعريف المصطلحات والمفردات المستخدمة في متن التشريع توضح فيها المعاني المقصودة بتلك المصطلحات، والغرض من ذلك هو تحري الدقة في استخدام المصطلح وإخراج ما لا يكون قصداً للمشروع. (الأحمد، 2017: 1)، وأن إيراد تلك التعريفات لا يعني إعطاء معان اصطناعية أو غير طبيعية للمصطلحات المعرفة، وإنما إيجاد المصطلحات التي تتطابق بالشكل الأقرب مع المعاني المقصودة. (<https://www.ilo.org>)، فالتعريف هو تخصيص للمعنى الذي رُمى إليه المُشرِّع لفهم دلالة العبارة. (<https://www.oecd.org>)

ويقصدُ بالتعريف التشريعي المعنى الذي يصيغه ويضعه المُشرِّعون للتعريف بالمصطلحات والكلمات والعبارات الواردة في نصوص التشريع. ولا تختلف التعريفات المالية المدرجة في بداية القوانين المالية عن غيرها من التعريفات التشريعية سوى أنها تتعلق بتوضيح المعاني المقصودة بالمصطلحات والمفردات ذات الصبغة المالية إلا أن لتلك التعريفات خصوصية منفردة، إذ يرى المختصون أنَّ الأقدام على تقديم تعريفات في المادة المالية أو الاقتصادية أو التجارية، أي في الموضوعات ليست ذات الطابع القانوني الصرف، تمثل مجازفة سيئة النتائج والآثار لاسيما إذا كان المُشرِّع غير ملماً إماماً كاملاً بالأمر والمسائل الفنية والواقعية، مما يؤدي إلى إيراد تعريفات تكون سبباً في معاناة المخاطبين والمطبقين. (العياري، 2011: 32)، لذا فإن إعداد قانون جيد، على سبيل المثال قانون للاستثمار، يقتضي من الصائغ القانوني الرجوع إلى الاقتصاديين والماليين كونه يدخل في صلب اختصاصهم، فالصائغ القانوني الجيد لا يُحدِّد النص الصحيح لقانون ما، مالم يجمع آراء وأفكار وملاحظات المختصين بموضوع ذلك القانون. (الجنابي، 2013: 5)، فالمُشرِّع الذي ينوي سن القوانين المالية لا يستطيع تجاهل النظريات والمبادئ التي يُرسي أسسها علم المالية، وإلا كُنَّا بإزاء تشريع غير ملائم، وكل تشريع غير ملائم للعلم من جهة، والواقع العملي من جهة أخرى يحمل بذور فناءه في صميم تكوينه، ويكتب على نفسه فعية السقوط قبل أن يجد نفسه موضوعاً موضع التطبيق العملي. (عطوي، 2003: 22)

وتجدر الإشارة هنا إلى، أن أغلب التعريفات القانونية هي تعريفات اصطلاحية، تتمثل بتحديد المعنى ووصفه تفصيلاً. (القرني، 2017: منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.aleqt.com>)، وأن أفراد مادة للتعريفات في التشريعات هي مسألة اختيارية يعود تقديرها إلى الصائغين القانونيين، ومن ثم ينبغي إيرادها عند الحاجة إليها فقط، لما لذلك من آثار سلبية عند التفسير. (دليل الجزائر العربي الاستر شادي للصياغة التشريعية، 2006: 5، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.carjj.org>)

وتبرز أهمية الاهتمام بالتعريفات القانونية وصياغتها كونها لم تُعد أمراً شكلياً بل بات مطلباً ملحا، إذ تؤدي التعريفات دوراً مهماً في تحقيق تماسك النصوص القانونية، فهي زيادةً على وظيفتها الدلالية في تحديد المسميات وما تعنيه بغية وضوح النصوص القانونية في أذهان المخاطبين بأحكامه، فإنها تحقق من جانب آخر ترابط النصوص

القانونية وسببها من خلال إحالة المُعرّف إلى التعريف، فكل تعريف يُحال إلى مُعرّف، وهذا الأخير حين يرد له ذكر آخر في النص، فإنه يُحال إلى التعريف، وبذلك يتحقق استقرار المعنى على امتداد النصوص القانونية. (القرني، 2017: منشور على الموقع الإلكتروني : www.aleqt.com) لذا على الصائغ القانوني وضع تعريف محدد للعبارات والمصطلحات لمنع تفسيرها خلاف التعريف، وهذا يعني أن التعريفات قد تؤدي إلى الأضرار بالمخاطبين من دون قصد من المشرع، وهذا الأمر جعل الكثير من فقهاء القانون يؤكدون على ضرورة عدم إفراد التعريفات إلا إذا كانت تلك التعريفات لمصطلحات علمية أو فنية. (الجنابي، 2013: 5).

ثانياً : الحاجة إلى التعريفات واستعمالاتها

تبرز الحاجة إلى صياغة التعريفات، عندما يحتوي التشريع المقترح على الآتي : (البهادلي والعبودي، 2002: 8)

(<https://www.ilo.org>)

1- المصطلحات التي يمكن ان يكون معناها المشترك مطابقاً للمعنى المنشود إعطاؤه أو المصطلحات التي من الممكن ان تكون عرضةً لاختلاق اختلافات في التفسير.

2- الكلمات التي تتطلب تعريفاً دقيقاً لضمان تطبيقها الصحيح.

3- المصطلحات المنوي استعمالها على شكل قصير لمصطلحات أو عبارات أطول.

4- المصطلحات أو العبارات المستخدمة بشكل متكرر في التشريع أو عندما يكون معنى المصطلح مهماً لفهم وتطبيق

التشريع المقترح. (<https://www.oecd.org>)

ويرى البعض أن من أسباب إيراد التعريفات في القوانين هو أن بعض التعريفات في تلك القوانين تتسم بأنها ذات طابع تكنولوجي وتقني، ومن ثم تبرز الحاجة إلى إيضاحها المشرعين لمنع التفسيرات المختلفة لها، أو أن المشرع قد يكون متأثراً بأسلوب التشريع الذي تعتمده بعض الدول الأجنبية، التي تتعتت بالإفراط في إيراد التعريفات بقوانينها، على سبيل المثال لا الحصر، القانون الكندي وغيرها. (العياري، 2011: 31-32)

وكقاعدة عامة، ينبغي استعمال التعريفات بشكل مقتصد، وأينما تقتضي الضرورة المتمثلة في متطلبات الوضوح

والانسجام والدقة، على سبيل المثال، من اجل ما يأتي : (البهادلي والعبودي، 2002: 83-84)

(<https://www.ilo.org>)

1- تعيين المعنى العادي للمصطلح لضمان عدم تفسير المصطلح خلافاً لذلك.

2- توسيع أو تقييد (تحديد) المعنى العادي للمصطلح لضمان أن يعطى المصطلح معنى موسعاً أو مقيداً (محدداً).

3- تقديم معنى فني للمصطلحات التي تتطلب تعريفاً دقيقاً حتى يتسنى تطبيقها وتنفيذها بشكل مناسب.

4- تقادي تكرار المصطلحات الطويلة على سبيل المثال استخدام المصطلح " وزارة " كمصطلح قصير "

لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ". واستخدام مصطلح " السوق " كمصطلح قصير " لسوق العراق للأوراق المالية

" وهكذا.

وتجدر الإشارة هنا، أن التعريفات للمصطلحات والعبارات في القوانين قد ترد في إحدى موضعين (مكانين)، إما أن تكتب في بداية التشريع لغرض اطلاع المطبق عليها منذ بداية قراءة القانون، أو يحدد التعريف عند أول ظهور له بالنص. (الجنابي، 2013: 10)

ثالثاً : ضوابط أداج التعريفات

يتطلب إدراج مادة للتعريفات ضوابط عدة، أبرزها: (القرني، 2017: منشور على الموقع الالكتروني www.aleqt.com)

1- أن تكون الكلمة أو العبارة المراد تعريفها يتكرر استخدامها في القانون المقترح. أما الكلمات والمصطلحات غير المتكررة، فلا حاجة لإفراد تعريفاً لها، وإنما يجرى تعريفها في المادة التي ذكرت فيها.

2- تجنب إيراد تعريف غريب عن المعنى المتعارف لمصطلح أو عبارة معينة.

3- عند تعريف كلمة أو عبارة ينبغي الثبات على استعمالها، وكما عني بها التعريف وبينها في مادة التعريفات أينما وردت هذه الكلمة أو العبارة في القانون. أي استخدام المبنى نفسه للمعنى نفسه، إذ ينبغي على الصائغ القانوني الماهر استعمال الكلمة أو العبارة ذاتها للدلالة على المفهوم أو المضمون نفسه أينما وجدت في النص، وهذا يعني التجانس في الالفاظ والأفكار، وتحاشي استعمال المترادفات. (الصنديد، 2012: منشور على الموقع الالكتروني : www.alanba.com)

4- الإيجاز بالتعريفات في غايات محددة كأن يأتي التعريف لإيضاح معنى مغاير لمعنى قائم (متعارف عليه)، أو لغاية حسم خلاف فقهي قائم. (الصاوي، 2003: 17، منشور على الموقع الآتي : <http://doc.abhatoo.net>)، إذ يعد الإيجاز من أبرز معايير وأسس الصياغة التشريعية.

5- الدقة والوضوح : يجب مراعاة الدقة في اختيار الألفاظ والأحرف والعبارات، وتجنب استخدام الكلمات الملتبسة التي تحتمل أكثر من معنى، إذ تتعدد صور الدقة في الصياغة القانونية، وتتخذ أشكالاً عديدة أبرزها ضبط لغة الصياغة وأسلوب الكتابة. (الصنديد، 2012: منشور على الموقع الالكتروني : www.alanba.com)، فإجادة القواعد اللغوية عامل حاسم في الصياغة القانونية الجيدة، فالأخيرة هي نتيجة فن لغوي يتسم بالحيطة والحذر، لذا تتطلب الإلمام ببعض المهارات، ومن أهم تلك المهارات الإلمام الجيد بمفردات اللغة ودلالاتها، وقواعد النحو والصرف، إضافة إلى سعة التصور والافتراض، وكذلك البحث في مدى تشابه مشروع القانون مع القوانين الأخرى السارية، والتأكد من الوضوح في كل نص، وعدم تكراره وتجنب التضارب بين التشريعات النافذة. (الدباس، 2017: منشور على الموقع الآتي : www.alghad.com)، فاللغة تؤدي دوراً مؤثراً وخطيراً في الصياغة التشريعية، لذلك يجب الاهتمام بلغة الصياغة لاسيما التعريفات، واستخدام الكلمات والتعابير في مكانها الصحيح، ويكون كل لفظ موزون ومحدد المعنى، وينبغي أن يكون معنى الكلمة مطابقاً للفكرة المراد التعبير عنها، وعدم استعمال الكلمة نفسها لنعني بها أشياءً مختلفة. (بكر، 2012: 1)

6- عند وضع التعريفات ينبغي أيضاً مراعاة المعاني التي خصصت لها العبارة المعروفة في القوانين القائمة. (<https://www.oecd.org>)، وتقادي تضمين تعريف المصطلحات التي جذبت القانون الموضوع أو المستمد من السوابق أو قرارات أو اجتهادات المحاكم فيما يتعلق بمعناها، إلا إذا أمكن تلخيص قرارات أو اجتهادات المحاكم بشكل كامل ودقيق في التعريف أو أن المقصود منها تعديل التعريف الذي بلورته المحاكم. (<https://www.ilo.org>)

7- تحاشي استعمال المصطلح الأجنبي إلا إذا لم يكن له مقابل في اللغة العربية أو كان المقابل غير مألوف، فيوضع في الحالتين بين قوسين. (دليل الجزائر العربي الاسترشادي للصياغة التشريعية، 2006: 5، منشور على الموقع الإلكتروني: www.carjj.org)

رابعاً : الممارسات المتعلقة بصياغة التعريفات

لقد بلورت الصياغة التشريعية في عدد من البلدان عدداً من الممارسات المتعلقة بصياغة التعريفات، التي تمثل مجموعة من التوصيات المتعلقة بها، يمكن تلخيصها بالآتي : (البهادلي والعبودي، 2002: 84) (<https://www.ilo.org>)

- 1- تشكل التعريفات جزءاً من قسم أو قسم فرعي في أحد الفصول، ويفضل في الفصل الأول.
- 2- ينبغي أن يتم ادراجها في فقرات منفصلة، وفي تسلسل بحسب الأحرف الهجائية للمصطلحات المعروفة، وأن يتم الفصل بينها بفاصلة منقوطة، وأن تبدأ بالمصطلح الذي سيتم تعريفه ضمن علامات تنصيص.
- 3- استخدام التعريفات عندما يكون معنى المصطلح مهما بالنسبة لفهم وتنفيذ التشريع المقترح، وإذا استخدم المصطلح بشكل متكرر.
- 4- عدم تعريف مصطلحاً غير مستخدم في نص التشريع المقترح.
- 5- عدم القيام بصياغة قواعد القانون الأساسية في شكل تعريف.
- 6- يجب أن يكون التعريف تاماً في ذاته، لذلك لا ينبغي صياغة تعريف لكي يتم فهمه فقط بالإشارة إلى تعريفات أخرى.
- 7- تجنب تضمين التعريف إشارة لتعريف يحتويه تشريع آخر وبدلاً من ذلك يُكرَّر التعريف الذي يحتويه التشريع الآخر.
- 8- عدم تضمين تعريف مصطلح تعريفاً تم صياغته مسبقاً في تشريع آخر بقصد التفسير والإيضاح للنص في التشريع المقترح إلا إذا كان هذا الأمر سيساعد أولئك الذين يخاطبهم التشريع على فهمه.
- 9- ينبغي أن يُعرَّف التعريف مصطلحاً أو تعبيراً واحداً فقط.
- 10- يجب ان لا يتم تكرار المصطلح المعرف.

المبحث الثاني

مواطن الخلل (الانتقادات) في التعريفات المالية لقانون الأسواق المالية

في العام 1992 تأسس سوق بغداد للأوراق المالية كمؤسسة ذات نفع عام مستقلة عن مؤسسات الدولة باستثناء ان وزير المالية يطلع على قرارات الهيئة العامة للسوق، وقد استمر عمل السوق حتى التاسع من نيسان عام 2003، ثم اعقب هذه الفترة توقف عمل السوق بقرار من مجلس أدارته، ثم الغاؤه بقرار من المدير الإداري لسلطة الائتلاف، وإصداره أمراً برقم (74) سمي بالقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية، الذي تأسس بموجبه سوق العراق للأوراق المالية. (ياسين، 2017: 1)

وفي مقدمة الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون هو الإقرار سلطة الائتلاف بضرورة تعديل بعض القوانين النافذة في ظل النظام السابق، ومن بينها المتعلقة بالأسواق المالية نظراً لعدم ملائمتها مع أسواق الأوراق المالية الكفوءة، الشفافة، والمنظمة بصورة مستقلة في العالم، ولأن الأعمال التجارية العراقية ستستفيد من انتعاش الأسواق المالية في

العراق فضلاً عن الإقرار منها بالالتزام بالنهوض بأعباء إدارة فعالة في العراق، وإيجاد الوظائف الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال انشاء قطاع حيوي، والعمل على وضع سياسات تعمل على تنظيم وتسهيل التعاملات بالأوراق المالية بصورة كفؤة. (القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية، 2004: 1)

ويادى ذي بدء، ومن خلال الاطلاع على المصطلحات والكلمات المستعملة في هذا القانون، وبالتحديد في القسم الأول منه، والمتعلق بالتعريفات المالية، نجد أن المُشرِّع العراقي قد استهل وعنون هذا القسم باستعمال مفردة «التعريف» بدلاً من «التعريفات»، ويكثر التساؤل الكثير من المهتمين عن المفردة الصحيحة هل هي التعريفات أم التعاريف؟ وكلا المفردتين هي جمع لكلمة تعريف (مصدر: عَرَفَ)، فمفردة تعريفات هي جمع على صيغة المؤنث السالم، مثل: توجيه، توجيهات، وتعليم، تعليمات، وتعليق، تعليقات. أما مفردة «تعريفات» فهي جمع على صيغة أخرى لمفردة «تعريف» وهذه الصيغة هي صيغة منتهى الجموع، وهي صيغة قد وردت في جمع هذه المفردة ومثيلاتها، ولكن بالرجوع لمعاجم اللغة واستخدام القدماء نجد أن الجمع على «تعريفات» هو الأفصح والأكثر انسجاماً مع اللسان العربي. (الأحمد، 2017: 1)، وخير دليل على ذلك هو تأليف معجم مشهور لتعريف المصطلحات المستخدمة في العلوم والفلسفة والمنطق واللغة والفنون والفقهاء وغيرها بعنوان: «التعريفات»، إذ اعتمد المؤلف استعمال هذه المفردة عنواناً لكتابه الذي يتعرض فيه للكثير من المصطلحات بالتوضيح والتعريف وبيان المعنى المقصود بها. (الجرجاني، 1413: 1)

بناءً على ما تقدم، نوصي بضرورة تغيير التسمية للقسم المذكور باستعمال مفردة «التعريفات» بدلاً من «التعريفات» عند تعديل القانون.

وبتتبع النظر والتدقيق لنصوص التعريفات المالية الواردة في القسم الأول من قانون الأسواق المالية العراقي، نجد فيها الكثير من مواطن الخلل والاختراق والغموض، ففي الفقرة الأولى من هذا القسم، يُعرِّف المُشرِّع الهيئة على أنها تعني: " الهيئة العراقية المؤقتة للسندات وسوق الأوراق المالية "، ونسجل على هذا التعريف الملاحظات الآتية:

1- أن كتابة كلمة (الهيئة) على النحو المذكور يُعد من الأخطاء الإملائية الشائعة. (www.alshref.com/vb/t93546htm1) (www.loghati-net/vb/t31865.html)

(www.wady7ly.com/vb//archive/indexlt-23004.html)، والصحيح كتابتها على الشكل الآتي :

(الهيئة) (المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، 2009: 30) (أمين والترزي، 1984: 308) (الأفغاني، 2003: 418، 1)، فقد جرت العادة على كتابتها على نبرة - أي هيئية - وهذا مخالف للقاعدة الصحيحة.

(الشمري والفاضل، 2016: 1)، وقد أقرَّ المجمع اللغوي في العراق والسعودية كتابتها على النحو المشار إليه، لذا ينبغي على المُشرِّع كتابتها على الشكل الصحيح أينما وردت هذه الكلمة في فقرات وأقسام هذا القانون عند تعديله.

2- تقيّد تعريف الهيئة بهيئة السندات، وفي ذلك خلل علمي كبير، إذ يتفق جميع المتخصصون في الحقل المالي على أن السندات بكل فئاتها وأشكالها وأجالها هي إحدى أصناف الأوراق المالية التي تتداول في الأسواق المالية، وهي ليست مصطلحاً مرادفاً للأوراق المالية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، وبقدر تعلق الأمر بنطاق القانون الذي شرّع لتنظيم عمل الأسواق المالية العراقية، فإنه لم يتم العثور على تداول أي نوع من السندات في سوق العراق للأوراق المالية. (حمزة وعبد الحميد، 2012: 278)، بل اقتصر التعامل في السوق منذ تأسيسه فقط على تداول أسهم الشركات المدرجة فيه. علماً أن هذا المصطلح (السندات) قد تكرر استعماله في أغلب أقسام هذا القانون فضلاً عن ذكره في أغلب فقرات هذا القسم، وهي: (1، 2، 7، 10، 12، 13، 14، 15، 17، 18،

19)، لذا نوصي بضرورة استبدال مصطلح السندات بمصطلح الأوراق المالية عند تعديل هذا القانون، كون الأخير هو المصطلح الأدق والأشمل، إذ تنطوي تحته جميع أصناف الأوراق المالية التقليدية والحديثة المتداولة في الأسواق المالية فضلاً عن انسجامه مع التوجهات المستقبلية المحتملة في حال أصدر وتداول السندات في الأسواق المالية العراقية بوصفها إحدى أصنافها.

3- جعل الهيئة هيئةاً للسندات وللسوق، وهذا مخالف لواقع ما مطروح في قوانين وتعليمات الأسواق المالية العربية والعالمية، وكذلك مخالف للتسمية المطروحة المتخصصين في الأدبيات المالية المعاصرة، إذ يُطلق عليها (هيئة الأوراق المالية) أو (هيئة السوق المالية)، ولم يجري الجمع (الخلط) بين التسميتين معاً سوى في قانون الأسواق المالية العراقي. علماً أن هذا الخلط قد تكرر في الفقرات : (1، 2، 3) من القانون، ونرى أن الصحيح تسميتها بهيئة الأسواق المالية، لأن المفهوم الأخير أعم وأشمل من مفهوم هيئة الأوراق المالية، كون هيئة السوق من أهدافها الأساسية هي الإشراف والمراقبة على الأسواق المالية، وإقرار قواعدها، وبضمنها ما يرتبط بالأوراق المالية، وأن مهامها غير مقتصرة بما يتعلق بالأوراق المالية فقط بل أعطاها القانون صلاحيات واسعة. فضلاً عن أن هذا التسمية تتوافق مع تأسيس أسواق مالية أخرى في البلد مثل سوق أربيل للأوراق المالية. (www.esc.gov.iq/node/60) ، وكذلك تتسجم مع التوجهات المستقبلية لأنشاء أسواق مالية أخرى في المحافظات العراقية، على سبيل المثال توجهات محافظة البصرة لذلك، وكما صرح بذلك رئيس اتحاد رجال الأعمال في المحافظة. (www.iraqdirectory.com/ar/n)

مما سبق عرضه، نوصي بضرورة تصحيح كتابة مصطلح الهيئة، وتسميتها أينما وردت في نصوص القانون، وتعريفها على النحو الآتي : الهيئة : " الهيئة العراقية للأسواق المالية " أو "هيئة الأسواق المالية العراقية " .

وبالانتقال إلى الفقرة الثالثة من التعريفات المالية، نلاحظ أن المشرع قد أورد تعريفاً لسوق الأوراق المالية على إنه : " سوق الأوراق المالية العراقية أو أي سوق أخرى مماثلة كالهيئة". ونسجل على هذا التعريف ملاحظتنا الآتية :

1- إنه لم يحدد بشكل دقيق ماهية السوق سوى ذكره بأنه مخصص للأوراق المالية العراقية.
2- تجاهل التعريف التوجهات المستقبلية المتمثلة بتأسيس وافتتاح أسواق مالية أخرى في البلد، علماً أن القانون قد إجازة ذلك.

3- خلط التعريف بين السوق والهيئة، إذ شبّه السوق بالهيئة، وشبّه ما بينهما، فالسوق هو المكان الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية بغض النظر عن كونه محددًا جغرافياً في مبنى أو عبر الأنترنت حيث يكون البائع والمشتري في منطقتين جغرافيتين مختلفتين. (www.mawdoo3.com) في حين إن الهيئة هي الجهة المسؤولة عن المراقبة والإشراف على أسواق الأوراق المالية لتطبيق قانون السوق. (www.esc.gov.iq/node/60)

تأسيساً على ما تقدم، فإننا نعرّف سوق الأوراق المالية بأنه : " سوق العراق للأوراق المالية أو أي سوق مالية أخرى مماثلة سوف تعمل في البلد، وتجاز بموجب القانون، وحسبما يرد بالنص". وبملاحظة الفقرة رابعا من القانون، نجد أن المشرع عرّف مصطلح الجمعية العامة على إنها : " المجلس المكون من كل اعضاء السوق ". ونوجه إلى هذا التعريف الانتقادات الآتية :

1- عدم وجود جمعية عامة للسوق المالية، فهذه التسمية غريبة وغير مألوفة بين المتخصصين في الحقل المالي، إذ توجد جمعية عمومية للشركات المساهمة المدرجة في السوق، وتوجد جمعية للوسطاء الماليين المتعاملين في

الأسواق المالية. وبذلك فإن المشرع قد خلط بينها، لذا إذا كان المُشَرِّعُ قاصداً بذلك جمعية الوسطاء الماليين، فنود التنويه هنا أن المُشَرِّعُ قد قَدَّمَ تعريفاً لها في الفقرة الثامنة عشر من هذا القسم، وأسماها الجمعية العراقية للمتعاملين بالسندات.

2- إنَّ التعريف يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة أولاً من القسم الخامس من القانون، على أن هذه الجمعية تتكون من وسطاء مخولين وليس كل أعضاء السوق.

في ضوء ما تقدم، نوصي بضرورة رفع هذا التعريف عند تعديل القانون لمخالفته لضوابط إدراج التعريفات، ولانتقاء الحاجة لذكره.

وبالوقوف على الفقرة الخامسة من التعريفات، التي قَدَّمَ بها المُشَرِّعُ تعريفاً لثلاثة مصطلحات في آن واحد وهي : مجلس المحافظين أو المجلس أو المحافظين لتعني : " مجلس المحافظين لسوق الأوراق المالية أو المحافظين الذين يشغلون مقاعد بالمجلس"، ونسجل على هذا التعريف انتقاداتنا الآتي :

1- إنه لم يبين بشكل دقيق ماهية المجلس أو طبيعة العمل الذي يؤديه، إذ عرف المجلس بالمجلس، أي عرف الماء بعد الجهد بالماء.

2- لم يميز التعريف بين المجلس والمحافظين، إذ عني بهما ذات الشيء. استناداً إلى ما طرح، فإننا نوصي بتعريف مجلس المحافظين أو المجلس على أنه : " المجلس الذي يتولى إدارة سوق العراق المالي خلال فترة القانون المؤقت والدائم عند أقرره ".

و بتتبع الفقرة تاسعاً من القانون، نلاحظ إنَّ الصائغ القانوني طرح لعبارة معرفة على أنها مصطلح يتوجب تعريفه فضلاً عن تجزئته للمصطلح المراد تعريفه، وهو عضو السوق مما سبب تشويه في معنى الفقرة، إذ صيغت الفقرة على النحو الآتي : " عضو : في سوق الأوراق المالية تعني الوسيط المجاز في سوق الأوراق المالية". والصواب كتابتها، وتعريف المصطلح على الشكل الآتي :

عضو السوق : تعني الوسيط المالي المجاز للعمل في السوق المالية.

وبالانتقال إلى الفقرة عاشرًا من التعريفات، نرى أن المُشَرِّعُ عرّف الوسيط المالي على أنه : " الشخص المخول مجلس المحافظين بموجب الفصل (5) (1 أ) من هذا القانون والمتعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية، أو الشخص القانوني المخول بموجب الفصل (5) (1ب) وقد يقبل المصرف كوسيط إذا خول بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية ". ونثبت على هذا التعريف انتقاداتنا الآتية :

1- عدم دقة المُشَرِّعُ في تحديد المراد بالوسيط، إذ اكتفى ببيان الأشخاص الذين يحقُّ لهم ممارسة مهنة الوساطة المالية في السوق المالية. ولم يُحدِّد صفة الشخص الذي يزاول هذه المهنة في السوق إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. في حين قصرت الفقرة الأولى من القسم الخامس من قانون الأسواق المالية ممارسة هذه المهنة بالأشخاص المعنوية (الشركات والمصارف) دون الطبيعية، الذين إذا مارسوها فإنما يمارسوها بصفتهم مندوبين (ممثلين) بمعنى وكلاء عن الأشخاص المعنوية.

2- أنه ذكر في النص كلمة فصل - الفصل (5) (1أ) والفصل (5) (1ب) - ولكن الواقع أن القانون قُسم على أقسام و فقرات، وليس إلى فصول ومواد. علماً أن هذا الأمر قد تكرر في الفقرة الثانية عشر من ذات القسم عند تعريف الشركة.

3- قَصَرَ التعريف عمل الوسيط بالتعامل بالسندات داخل السوق المالية، وقد أشرنا سابقاً، إنَّ السندات بكل أصنافها وأشكالها لم يجري تداولها في السوق المالية العراقية بل اقتصر التعامل في تلك السوق على الأسهم العادية فقط.

4- لم يتطرق التعريف إلى الأنشطة والمهام المالية الأخرى التي يمكن أن يؤديها الوسيط، على سبيل المثال إدارة محافظ الأوراق المالية، وتقديم الاستشارات وغيرها.

5- أشار التعريف إلى إمكانية ان يكون المصرف وسيطاً مالياً مرتين، الأولى بإشارته إلى القسم (5، 1، أ) ، والثانية ما نصت عليه العبارة الاخيرة من التعريف المذكور " وقد يقبل المصرف كوسيط....".

6- اشترط المُشرِّع العراقي كغيره من التشريعات المالية الحصول على إجازة لممارسة الوساطة في السوق المالية، فلا يكفي أن تتوفر في الشخص الشروط القانونية بل لابد من منحه إجازة من مجلس محافظي السوق. (الموسوي، 2009: 151)، علماً أن هذا الشرط لم يتم التطرق إليه في القسم الخاص من القانون سوى أنه ذُكِرَ في هذا التعريف فضلاً عن أن الفقرات التي ذكرها المُشرِّع في التعريف لم تتطرق إلى موضوع التحويل بل إلى الاشخاص الذين يحق لهم العمل كوسيط في السوق.

7- لم يتطرق التعريف إلى الشروط الواجب توافرها بالوسيط لمباشرة نشاطه في السوق المالية كشرط الحصول على عضوية السوق، وكذلك أن يكون عضواً في جمعية الوسطاء الماليين.

8- لم يبين التعريف أحد أهم حقوق الوسيط المالي المتمثل بالعمولة المالية التي يتقاضاها من المستثمر فضلاً عن عدم تطرقه لإحدى أهم خصائصه، والمتمثلة بخاصية الضمان في تنفيذ المعاملة المالية.

(<http://law.uokerbala.edu.iq>)

وبالرجوع إلى المادة الأولى من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2004، نجدها كانت أكثر دقة في التعريف، إذ عرفت الوسيط المالي بأنه : " شخص معنوي يجاز من المجلس لممارسة الوساطة في بيع أو شراء الأوراق المالية بموجب أحكام القانون والنظام ". (www.isx.net) (الموسوي، 2009: 149)، ويتميز هذا التعريف بكونه تجاوز عدد من الانتقادات السابقة التي أوردناها على تعريف الوسيط، وذلك بتحديد لصفة الشخص الذي يمارس الوساطة، وكذلك أشارته الى شرط الإجازة ومادة التعامل المتمثلة بالأوراق المالية إلا أنه أغفل الأمور الأخرى التي أشكلنا عليها.

أما تعليمات تداول الأوراق المالية الصادرة عن سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2007، فقد عرّفت الوسيط في المادة (2) منها بأنه " الشركة والمكتب في المصرف المرخصة مجلس المحافظين لممارسة أعمال الوساطة المالية والمقيدة في سجل وسطاء السوق ". (law.uokerbala.edu.iq) (موسى، 2009: 22)

وعلى الرغم من أشارت التعريف الى شرطي الترخيص، والعضوية في السوق، إلا أنه يدخل في دائرة الانتقادات التي ثبتتها أعلاه على تعريف القانون.

بناءً على ما تقدم، فإننا نقدم تعريفاً للوسيط المالي على أنه : " شخص معنوي يتخذ شكل شركة أو مصرف مرخص له بالعمل في السوق المالية وفقاً لأحكام قانون وتعليمات السوق في عمليات تداول الأوراق المالية لصالح المستثمرين مقابل عمولة محددة، ويكون مسؤولاً وضامناً لكل عملية فضلاً عن قيامه بعمليات أخرى، كإدارة المحافظ المالية وتقديم الاستشارات الاستثمارية ".

وبالانتقال إلى الفقرة الحادية عشرة، نلاحظ تعريف القانون للمصرف بأنه : " كيان مخول البنك المركزي العراقي

ليقوم بالأعمال المصرفية في العراق ". ونوجه إلى هذا التعريف الانتقادات الآتية :

- 1- لم يحدد التعريف بشكل دقيق ماهية هذا الكيان وصفته، هل هو شخصاً طبيعياً أو معنوياً؟ فالكيان هو " شيء موجود في حد ذاته فعلاً أو افتراضاً، وليس من الضروري أن يكون ملموساً. ففي مجال الأعمال التجارية، يمكن للكيان أن يكون شخصاً أو إدارة معينة أو فريقاً أو شركة أو تعاونية ". (ar.m.wikipedia.org) في حين أن قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004، كان أكثر دقة في تعريف المصرف، إذ عرفه بأنه : " شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم 22 لسنة 1997 المعدل".(www.iraqlid.iq)
- 2- لم يبين التعريف شكل ملكية المصرف هل هو : مشروعاً فردياً، أو شركة مساهمة أو تضامنية، كون المصارف المدرجة في السوق المالية لممارسة نشاطها المالي تتخذ شكل شركة مساهمة ذات ملكية خاصة أو مختلطة.
- 3- لم يوضح التعريف العمل الذي يؤديه المصرف في السوق المالية، على سبيل المثال : التداول، الوساطة، السمسرة، إدارة المحافظ، غيرها، إذ اكتفى ببيان مفهوم المصرف بشكل عام.
- استناداً إلى ما تقدم، فإننا نُعرّف المصرف على أنه : " مؤسسة مالية مرخصة البنك المركزي العراقي لممارسة الأنشطة المصرفية، ومقيدة بالسوق المالية العراقية كشركة مساهمة، للقيام بالأنشطة المالية المتمثلة بتداول الأوراق المالية، والوساطة، وإدارة المحافظ الاستثمارية، وغيرها ".

وبالنظر في الفقرة الثانية عشر من التعريفات، نلاحظ إنَّ المُشرِّع قد أورد تعريفاً للشركة على أنها : " شركة أوراق مالية مساهمة تقوم بإصدار سندات تخضع إلى الفقرات الموجودة في هذا القانون أو شركة مشار إليها في الفصل 5 (ب1) 2 من هذا القانون ". ونسجل على هذا التعريف الانتقادات الآتية :

- 1- عدم التمييز بين أشكال الشركات وأصنافها، إذ توجد للشركات أصناف مختلفة تختلف استناداً إلى معايير معينة، فمن حيث طبيعة نشاطها، قد تكون الشركة : صناعية، أو تجارية، أو خدمية. ومن حيث شكلها القانوني تنقسم إلى : المشروع الفردي، والتضامنية، والمساهمة. ومن حيث نشاطها المالي، قد تكون الشركة مالية، ومن أشكالها : المصارف، شركات التأمين، شركات التمويل، شركات الاستثمار، أو غير مالية ومن أشكالها : الشركات الصناعية والتجارية. وقد أشار المُشرِّع في التعريف إلى أحد أشكال الشركات، وهي أنها (شركة أوراق مالية) وقد يكون قاصداً بذلك شركة استثمار مالي متجاهلاً الأشكال الأخرى، إذ لا توجد في الأدبيات المالية المعاصرة شركة بتلك التسمية المذكورة، علماً أن الأخيرة هي إحدى أصناف الشركات المدرجة في الأسواق المالية، ومنها سوق العراق للأوراق المالية. (دليل سوق العراق للأوراق المالية، 2010: 10). وقد عرفها قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2004 في المادة تاسعا / الفقرة أولاً بأنها : " شركة منظمة في العراق، نشاطها الرئيسي فيه توجيه المدخرات نحو الاستثمار في الأوراق المالية العراقية، بما في ذلك الأسهم والسندات وحوالات الخزينة والودائع الثابتة ". (www.iraqlid.iq)

- 2- تقيد الشركة المساهمة بمهمة إصدار السندات، في حين هي شركة مُقسَّم رأس مالها على أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويكون المساهمين فيها مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار عدد الأسهم التي أكتبوا فيها.(العديوي، 2011: 32). فالسهم هو الصك الذي يصدر عن الشركة المساهمة، ويُعطى للمساهم ليمثل مقدار الحصة التي يشترك بها في رأس مال الشركة. (مطر، 1999: 179)، إذ أن ملكية الشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية، ومنها سوق العراق المالي، وبغض النظر عن طبيعة نشاطها وشكلها، تكون من خلال الأسهم. فمع أهمية الأوراق المالية للشركات المساهمة، فإن الأسهم بالذات لها الصدارة في الأهمية على الصعيد المالي، لكثرة

معاملاتها، وسعة انتشارها، وتعامل الجمهور بها، فهي أكثر تعاملًا من السندات أو حصص التأسيس. (الخليل، 1426: 107)

3- أشار التعريف إلى الشركات المخولة للعمل كوسيط في السوق، بذكره عبارة الفصل 5 (ب) من القانون في التعريف، وبذلك فإنه قد خلط بين تلك الشركات (شركات الوساطة المالية) والشركات المدرجة بالسوق، ولم يوضح كيفية التمييز بينهما عند وردهما في أقسام القانون، علماً أن المُشرِّع قد أشار إلى تلك الشركات عند تعريف الوسيط سابقاً، ومن ثمَّ لا يوجد مُسوِّغ لتكرار ذكرها.

4- خلط المُشرِّع بذكره لعبارة الفصل 5 (2) في التعريف بين المراد بالشركة، وبين الشركات التي يحق لها ممارسة الوساطة، وبين ممثل الوسيط (المندوب) المخول للقيام بمعاملات الأوراق المالية الذي اشترط القانون في القسم الخاص أن يكون شخصاً طبيعياً.

5- لم يشر التعريف لطبيعة نشاط الشركة المساهمة في السوق المالية، فهي تدرج في السوق لممارسة النشاط المالي المتمثل بالتمويل، أي الحصول على الموارد المالية لتمويل استثماراتها من خلال إصدار وبيع أسهمها للمستثمرين في السوق.

بناءً على ما تقدم، فإننا نُعرِّف الشركة بأنها : " الشركة المساهمة المدرجة بالسوق لممارسة النشاط المالي، التي تخضع لأحكام القانون وتعليمات السوق، وقد تتخذ شكلاً مالياً مثل : المصارف، شركات التأمين، شركات التمويل، شركات الاستثمار المالي، أو غير مالياً مثل : الشركات الصناعية والتجارية والاتصالات ".

وبالوقوف على الفقرة الثالثة عشر من التعريفات، نجد أن المُشرِّع قد أورد تعريفاً لمصطلح الإيداع على أنه : " الإيداع العراقي، الذي سيكون الجهة المركزية التي تقوم بأجراء التسوية والتصفية لكل التعاملات بالسندات " ، وبالاطلاع والتدقيق ل فقرات القانون، لم نكتشف استعمال لهذا المصطلح في جميع نصوص القانون بمختلف أقسامه، وإنما خلط المُشرِّع بين مصطلحي الإيداع ومركز الإيداع، فالمصطلح الأول (الإيداع) يُعرِّف بأنه " الأموال المصرح بها بأية عملة كانت، والمودعة لدى المؤسسات المصرفية، والواجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو بعد أشعار في تاريخ استحقاق محدد ". (الحسيني والدوري، 2000: 105)، في حين أن المصطلح الثاني (مركز الإيداع المركزي)، هو الجهة المسؤولة عن حفظ ملكية الأوراق المالية (شهادات الأسهم) لجميع المساهمين في الشركات المساهمة، إذ لا يمكن لأي مساهم أن يبيع أسهمه في السوق إلا بعد أيداعها في هذا المركز، فهو يمثل جزءاً من سوق العراق المالي، وقد تم إنشاءه ضرورةً واستكمالاً لمتطلبات التداول الإلكتروني. (www.idc-stock.com/pageviewer)

مما تقدم نوصي بضرورة تعديل تسمية المصطلح في هذا القسم، وفي القسم التاسع الخاص به بمركز الإيداع المركزي، وتعريفه على أنه : (الجهة المركزية (أو القسم) المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية للمساهمين في السوق، والقيام بأجراء التسوية والتصفية لكل المعاملات المالية الخاصة بها).

وبملاحظة الفقرة الرابعة عشر من التعريفات، نجد أن القانون أورد تعريفاً لعبارة سوق السندات المخول على أنه : " أي سوق سندات يمنح الإجازة هيئة سندات العراق للقيام بتعاملات السندات ". ونود القول هنا زيادةً على الملاحظات التي أبديناها سابقاً، والمتعلقة باستخدام مصطلح السندات، إنَّ في هذا التعريف مواطن الخلل الآتية :

1- إن المُشرِّع قد أعطى تقسيماً نظرياً للأسواق المالية، إذ لا يوجد سوقاً للأسهم وسوقاً مستقلاً للسندات بل يوجد سوقاً مالياً تتداول به الأوراق المالية، الذي يتضمن بدورها سوقاً أولياً وثانويةً ومنتظمةً وموازياً.

2- عدم استعمال المصطلح أو الإشارة إليه في جميع نصوص القانون.

3- الذكر غير المُسوَّغ لكلمة المخول، فهل يوجد سوق مخول وغير مخول؟ علماً أن التعريف ذكر ضرورة منح الإجازة للسوق لممارسة نشاطه، ومن ثمَّ بمنحه هذا الإجازة يصبح مخولاً. في ضوء ما تقدم، نوصي بضرورة رفع التعريف من القانون لمخالفته لضوابط أدرج التعريفات ولائقاء الحاجة لذكره.

وبالانتقال إلى الفقرة الخامسة عشر، نجد أن المُشرِّع قدَّم تعريفاً لمصطلح السندات بأنها : " أسهم تجارية ذات قيمة مالية، من ضمنها أسهم الشركات المساهمة أو الأموال المشتركة، الحكومية أو التي تصدرها الشركات، حقوق بيع السندات، شركات محدودة أو أية أشكال استثمارية أخرى ". ومع الأخذ بالحسبان التوجهات المستقبلية بتداولها في السوق المالية العراقية، فإننا نوجه إلى التعريف الانتقادات الآتية :

1- إن جمع كلمة سنَد : السنَد في المعاجم والقواميس اللغوية هو أسنَاد (الفيروز آبادي، 2005: 209) (أبن سيده، 2000: 453) (أبن منظور،: 2114) (المعجم الوسيط، 2004: 454) (الصالح والأحمد، 1401: 273)، وليس سنَدَات. فأسنَاد هو جمع التكسير للسند بمعناه اللغوي، أما مصطلح السندات فهو الجمع المتداول بين جمهور الماليين والاقتصاديين، وهو لم يرد في المعاجم اللغوية. (أسماعيل، 2006: 38)، لذا نقترح تعديل التسمية إلى المصطلح المذكور عند تعديل القانون.

2- عدم التفريق بين السندات والأسهم، إذ عرف المُشرِّع السندات على أنها أسهم، وشأن ما بينهما، فالأسهم هي أدوات ملكية ، في حين إنَّ السندات هي أدوات مديونية. فبالرغم من اقتراب السند من السهم من حيث أن كل منهما يمثل صك قابل للتداول، ويصدر كل منهما بقيمة اسمية متساوية، وغير قابلة للتجزئة، بمعنى آخر عدم اشتراك أكثر من شخص في تملك السهم أو السند إلاَّ أنهما يفترقان في نواحٍ عدة، فبينما يُشكل السهم نصيباً في رأس مال الشركة، يمثل السند ديناً على الشركة؛ فحامل السهم شريك فيها وحامل السند دائن لها. (الخليل، 1426: 81) (العديوي، 2011: 155-156)، ومما يؤكد عدم تفرقه بينهما ذكره أسهم الشركات المساهمة من متضمنات السندات، وكذلك ذكره حقوق بيع السندات، التي في حقيقتها هي عقود الخيارات المالية للأسهم.

3- أستعمل المُشرِّع مصطلح تجارية في التعريف من دون وجود مُسوَّغ لذكرها، فالسندات، وكذلك الأسهم يُتاجر بها في الأسواق المالية، فكليهما يتسم بقابلية التداول بالطرق التجارية.

4- أشار التعريف إلى إن السندات ذات قيمة مالية، ولا يقول أحد المتخصصين في الحقل المالي خلاف ذلك، فلكل ورقة مالية متداولة في الأسواق المالية، ومن ضمنها السندات قيم مالية مختلفة ترتبط بهما، فللسند قيمة اسمية، وتمثل السعر المثبت عليه عند الإصدار، كما أن له قيمة سوقية، وتمثل السعر الذي يباع به السند حالياً في السوق المالية. (العامري، 2010: 501)

5- خلط التعريف بين السندات كأداة استثمار مالية، والأدوات الاستثمارية الأخرى بذكره عبارة أية أشكال استثمارية أخرى.

تأسيساً على ما تقدم، فإننا نُعرِّف السندات على أنها : " أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات المالية أو الشركات التزاماً منها بدين، ووثيقة لإثبات القرض الممنوح لها، تعطي مالكيها (حاملها) حق الحصول على فائدة ثابتة في المواعيد المحددة، وتتسم بقابلية التداول بالطرق التجارية في الأسواق المالية ".

وبالانتقال إلى الفقرة السادسة عشرة، نجد أن المُشرِّع أورد تعريفاً لمصطلح السندات الحكومية على أنها : " سندات مدعومة بثقة تامة واعتماد أو مضمونة حكومة العراق ".

ونسجل على التعريف الملاحظات الآتية :

- 1- عدم ورود المصطلح في نصوص القانون، وبجميع أسامه.
- 2- لم يشر التعريف بشكل واضح ودقيق إلى نوع الدعم الممنوح الحكومة.
- 3- لم يُحدد التعريف الجهة التي تقوم بإصدارها.
- 4- أغفل المُشرِّع تعرض الاستثمار بالسندات إلى الأخطار المالية، فبالرَّغم مما تتسم به السندات من ميزة الثبات والاستمرار بالدخل، والضمان في استرداد المبلغ الأصلي إلا أن هنالك أخطار عدة يتعرض لها حملتها لاسيما ذات الأجل الطويلة، ومن هذه الأخطار : خطر التضخم، وخطر سعر الفائدة، وخطر السيولة، وخطر الاستدعاء.

(التميمي وسلام، 2004: 90)

لذا نوصي برفع التعريف المذكور من القانون عند تعديله لمخالفته لضوابط أدرج التعريفات فضلاً عن إمكانية الاستعاضة عنه بتعريف السندات.

وفي الفقرة السابعة عشرة عرّف القانون الشركات المدرجة على أنها : " الشركات التي تم أدرجها للتعامل في سوق السندات المجاز"، وعلى الرغم من الانتقادات والملاحظات التي قدمناها سابقاً بشأن العبارات المستعملة في نص التعريف، نرى أن إيراد هذا التعريف هو تكراراً لتعريف الشركة، لذا نوصي برفع التعريف من القانون، والاستعاضة عنه بتعريف الشركة الذي تم ذكره سابقاً في الفقرة الثانية عشر من هذا القسم.

وبالانتقال إلى الفقرة الثامنة عشرة، نجد أن القانون عرّف، وباللغة الانكليزية المصطلح IASD على أنه : " الجمعية العراقية للمتعاملين بالسندات وهي مؤسسة تجارية للوسطاء الراغبين بان يصبحوا شركاء في أسواق السندات المجازة"، ونبث على هذا التعريف الملاحظات الآتية :

- 1- عدم مراعاة توحيد الطرح للمصطلح المذكور باللغة الرسمية للبلد أسوةً بالتعريفات المطروحة في فقرات هذا القسم فضلاً عن عدم دقة الترجمة للمصطلح باللغة الإنكليزية.
 - 2- مخالفة التسمية لما ورد في القسم الرابع من القانون، الذي أسماها بالجمعية العامة فضلاً عن تقيدها غير السليم والواقعي بالمتعاملين بالسندات، لذا نقترح تسميتها بالجمعية العراقية للوسطاء الماليين.
 - 3- الوصف غير الدقيق على أنها مؤسسة تجارية، والواقع هي مؤسسة مستقلة غير ربحية.
 - 4- التركيز في التعريف على الوسطاء المرتقبين (المحتملين)، وأغفاله الوسطاء الحاليين.
 - 5- عدم التمييز بين الشركاء والمشاركين في السوق. إذ استعمل المُشرِّع مصطلح الشركاء بدلاً من المشاركين، في التعريف، وشأن ما بينهما، فالشريك هو من يقرن جهوده إلى جهود آخرين أو يجمع ممتلكاته إلى ممتلكاتهم للمساهمة معاً في عمل أو مؤسسة (www.almaany.com/ar/dict/ar-ar)، أو هو من يملك حصصاً في رأس المال المؤسس. (www.almaany.com/ar/dict/ar-ar)، في حين أن المشارك هو عضو في تجمع أو تنظيم أو عامل (متعامل) في البورصة. (www.almaany.com/ar/dict/ar-ar). بعبارة أخرى، أن الوسطاء هم المشاركين في عمليات السوق المالية من بيع وشراء الأوراق المالية، وليسوا شركاءً فيه.
- بناءً على ما تقدم، فإننا نُعرّف الجمعية العراقية للوسطاء الماليين بأنها : " مؤسسة غير ربحية تضم الوسطاء الماليين الحاليين والمرتقبين الراغبين بالمشاركة في الأسواق المالية لممارسة مهنة الوساطة المالية".

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الاستنتاجات

- 1- تكشف من خلال البحث عدم مراعاة المُشرِّعين لقانون الأسواق المالية العراقي لضوابط إدراج التعريفات المالية واستعمالاتها، والممارسات العملية المتعلقة بصياغتها.
- 2- تبين من خلال البحث وجود خلط والتباس بين المصطلحات المالية المُعرَّفة فضلاً عن الغموض في التعبيرات والنصوص المستعملة في إيراد التعريفات المالية لقانون الأسواق المالية العراقي مقارنةً مع واقع ما مطروح ومتأصل في الأدبيات المالية المعاصرة.
- 3- أغفل المُشرِّعون ذكر تعريفات مالية مهمة وضرورية في قانون الأسواق المالية، ومن أهمها : تعريف الأوراق المالية، السوق المالية الموازية، وتعريف الأسهم بوصفها الأداة المالية الوحيدة المتداولة للمستثمرين في الأسواق المالية العراقية، وأداة التمويل الرئيسية للشركات المدرجة فيها.
- 4- لم يُراعِ المُشرِّعون واقع النظام المالي العراقي القائم وآفاق تطوره المستقبلية المحتملة لجعل التعريفات المالية أكثر استقراراً مع احتمالية التطور والتحرر المالي مستقبلاً.
- 5- أورد القانون تعريفات لمصطلحات مالية، وأخرى غير مالية غير دقيقة وغير ضرورية لفهم وتطبيق القانون، إذ تبين من خلال الاطلاع والتدقيق عدم ذكرها أو الإشارة إليها في نصوص القانون، ومن ثمَّ انتفاء الحاجة لإيرادها وذكرها، وهي : سوق السندات المخول، السندات الحكومية، مجلس الحكم، مقر، رئيس المفوضين الرئيسيين، القانون المؤقت، الجمعية العامة، الإيداع.

ثانياً : التوصيات

- 1- ضرورة إعادة صياغة التعريفات المالية لقانون أسواق الأوراق المالية بما ينسجم مع واقع ما مطروح في الأدبيات المالية المعاصرة، وواقع النظام المالي العراقي مع الأخذ بجميع الانتقادات والملاحظات التي تم تثبيتها في متن البحث إزاء كل تعريف عند تعديل القانون، أو إقرار القانون الدائم.
- 2- ضرورة الاستعانة بالخبراء الفنيين المتخصصين في المجال المالي، وممثلي الجهات المعنية بموضوع التشريع عند إعداد وصياغته بغية الوصول إلى تشريع قوانين مالية واضحة ومُحكمة.
- 3- ضرورة مراعاة طبيعة وواقع البيئة المالية الوطنية، وآفاق التطور المستقبلية المحتملة في صياغة القوانين المالية لاسيما المستمدة من مصادر أجنبية ثبت نجاحها، وبما يضمن إصدار القوانين الوطنية المالية مستقلةً بجميع أجزائها عن المصادر التي استمدت منها.
- 4- ضرورة رفع جميع التعريفات غير المالية الواردة في القانون عند تعديله أو إقرار القانون الدائم، لانتفاء الحاجة لذكرها لفهم وتطبيق القانون، إذ لم يتم ذكرها أو الإشارة إليها في جميع أقسام ونصوص القانون.

قائمة المصادر

أولاً : القواميس والمعاجم اللغوية

- 1- أبن سيده، المحكم والمحيط الاعظم، ط1، ج8، بيروت، 1421هـ - 2000م
- 2- أبن منظور، لسان العرب، ط1، دار المعارف، القاهرة.
- 3- الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الشريف، معجم التعريفات، ط1، دار الفضيلة، القاهرة، 1413م.
- 4- الصالح، صالح العلي، والأحمد، أمينة الشيخ سليمان، المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، 1401هـ.
- 5- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
- 6- المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
- 7- معجم المعاني الجامع، منشور على الرابط الآتي : <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- 8- المعجم الوسيط، منشور على الرابط الآتي : <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

ثانياً : الكتب

- 9- أسماعيل، عمر مصطفى جبر، "سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة تطبيقية"، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 10- أمين، محمد شوقي و التريزي، إبراهيم، "مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاماً"، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1984م.
- 11- البهادلي، رافد خلف هاشم والعبودي، عثمان سلمان غيلان، "التشريع بين الصناعة والصياغة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 12- التميمي، أرشد فؤاد التميمي وسلام، أسامة عزمي "الاستثمار بالأوراق المالية : تحليل وإدارة"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 13- الجنابي، غازي إبراهيم، "دليل الصياغة التشريعية"، ط2، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2013.
- 14- الحسيني، فلاح حسن و الدوري، مؤيد عبد الرحمن، "إدارة البنوك مدخل كمي استراتيجي معاصر"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- 15- الخليل، أحمد بن محمد، "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي"، ط2، دار أبن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1426.
- 16- العامري، محمد علي أبراهيم، "الإدارة المالية المتقدمة"، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 17- العديوي، محمد شكري الجميل، "أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية : دراسة فقهية مقارنة"، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- 18- عطوي، فوزي، "المالية العامة : النظم الضريبية وموازنة الدولة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 19- العياري، كمال، "المسير في الشركات التجارية (الجزء الثاني) : الشركات خفية الاسم"، ط1، مجمع الاطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2011.
- 20- الأفغاني، سعيد، "الموجز في قواعد اللغة العربية"، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، 1424هـ - 2003م.

21- المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، " دليل توحيد ضوابط الرسم الإملائي لكتابة العربية "، ط2، الكويت، 2009.

22- مطر، محمد، " إدارة الاستثمارات : الإطار النظري والتطبيقات العملية "، ط2، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

ثالثاً : المقالات والبحوث العلمية

23- أبو خليف، محمد، " تعريف السوق "، مقال منشور بتاريخ 26 نوفمبر، 2014، على الموقع الإلكتروني الآتي: www.mawdoo3.com

24- الأحمد، سالم أبراهيم، " اللغة والقانون : تعاريف وتعريفات "، مقال منشور على موقع جريدة البيان بتاريخ 24 مايو 2017، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي : <http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-05-24-1.2956954>

25- تحسين الصياغة القانونية والاساليب الفنية للصياغة ، مقال منشور على الرابط الآتي : <https://www.oecd.org/mena/governance/41096460.ppt>

26- حمزة، حسن كريم وعبد الحميد، غسان رشاد، " سوق العراق للأوراق المالية : نشأته وتقييم مؤشراتته "، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، ع 24 ، 2012.

27- الدباس، إيمان محمد ، " مبادئ عامة في الصياغة التشريعية "، مقال منشور على موقع جريدة الغد الأردني بتاريخ 3 ايار، 2017، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي : <http://www.alghad.com/articles/1589282>

28- الصاوي، علي، " الصياغة التشريعية للحكم الجيد؟ إطار مقترح للدول العربية "، ورقة عمل مقدمة الى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مقدمة في ورشة عمل حول تطوير نموذج الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت، 3-6 فبراير، 2003. منشور على الرابط الإلكتروني الآتي : <http://doc.abhatoo.net.ma/spip.php?article455>

29- الصنديد، بلال عقل، " دراسة متطلبات التشريع الجيد : نحو ISO للصياغات القانونية "، مقال منشور على موقع جريدة الأنباء بتاريخ 2012/7/8 ، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي : <http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/307610/08-07-2012>

30- القرني، عبد اللطيف، " التعريفات وتماسك النص القانوني "، مقال منشور على موقع جريدة العرب الاقتصادية الدولية، بتاريخ 23 أغسطس، 2017، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي : http://www.aleqt.com/2014/09/18/article_887987.html

31- الموسوي، علي فوزي، " المركز القانوني للوسيط في سوق المال العراقي "، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ع1، 2009، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : www.jcolaw.uobaghdad.edu.iq/pageviewer.aspx?id=19

32- ياسين، جعفر، " استعراض نقدي لقانون سوق الأوراق "، مقال منشور على موقع جريدة المدى، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي : <http://almadapaper.net/sub/03-625/p19.htm>

رابعاً : المؤتمرات العلمية

- 33- دليل الجزائر العربي الإسترشادي للصياغة التشريعية، المؤتمر السادس لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية، الجزائر 25-29 مارس 2006، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:
<https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:ifuNueTs2x0J:https://carjj.org/sites/default/files>

خامساً : الرسائل الجامعية

- 34- موسى، عباس محمد، " المركز القانوني للوسيط في سوق العراق للأوراق المالية (دراسة مقارنة) "، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، 2009.

سادساً : القوانين والتعليمات العراقية

- 35- قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2004م.
36- قانون المصارف العراقية رقم 94 لسنة 2004م.
37- القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية لسنة 2004م.

سابعاً : المواقع والروابط الإلكترونية

- 38- الموقع الرسمي لاتحاد البورصات العربية : www.arab-exchange.org
39- الموقع الرسمي لدليل العراق التجاري : www.iraqdirectory.com
40- الموقع الرسمي لسوق أربيل للأوراق المالية : www.erbil-esx.com
41- الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية : www.iraqlid.iq
42- الموقع الرسمي لمركز الإيداع المركزي : www.idc-stock.com/pageviewer
43- الموقع الرسمي للموسوعة الحرة الويكيبيدي : <https://ar.m.wikipedia.org/wil>
44- الموقع الرسمي لهيئة الأوراق المالية : www.isc.gov.iq/node/60
45- أبو مقبول، أيهما أصح إملاتياً : هيئة أم هيئة، فريق تأليف مقررات اللغة العربية، تاريخ الاطلاع 2016/11/1، منشور على الرابط الآتي : www.loghati-net/vb/t31865.html
46- أبو ندى والسامر، هيئة أم هيئة، تاريخ الاطلاع : 2016/11/1، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي : www.wady7ly.com/vb//archive/indexIt-23004.html
47- الرّجّاج، ما الصحيح في كتابة (هيئة - هيئة)، تاريخ الاطلاع 2016/11/1، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي : www.alshref.com/vb/t93546html
48- ماجد الشمري والفاضل، أيهما الصواب (هيئة) أم (هيئة)، ملتقى المعلمين والمعلمات، تاريخ الاطلاع 2016/10/23، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي : www.saudi-teachers.com
49- المركز القانوني للوسيط في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي : <http://law.uokerbala.edu.iq/wp/2015/02/15/message1>

50- منظمة العمل الدولية، ممارسة الصياغة، البرنامج المكثف حول الحوار الاجتماعي وقانون العمل وإدارة العمل، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
<https://www.ilo.org/legacy/arabic/dialogue/ifpdial/llg/ch11/index.htm>